قرار محكمة النقض

رقم 1/332

الصادر بتاريخ 22 مارس 2018

في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1930

تقديم خدمة تموين للإدارة – تحديد مبلغ الدين – تقرير خبرة مشوب بإخلالات – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/05/05 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 591 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/02/16 في الملف عدد 2015/7207/356.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/03/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه، أن شركة (د.ر) تقدمت بمقال افتتاحي ثم بمقال إصلاحي بتاريخي 3 نونبر 2014 و10 دجنبر 2015 أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيهما بأنها مونت وزارة التربية الوطنية بالوجبات الثلاثية شاملة للفطور والغذاء والعشاء وأحيانا الإيواء خلال السنوات من 2007 إلى 2014 وأنها توصلت بمستحقاتها عن السنوات من 2007 إلى 2009 دون أن تتوصل بالمستحقات عن المدة الممتدة من شهر يناير 2012 إلى غاية شهر غشت 2014 رغم مراسلتها للوزارة المذكورة، فترتب بذمتها مبلغ 1.906.470,00 درهم، ملتمسة الحكم على وزارة التربية الوطنية بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور مع فوائد التأخير، واحتياطيا إجراء خبرة حسابية، وبعد إجراء بحث وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما وإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد

(م.ا) وإدلاء الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكون الأمر لا يتعلق بعقد إداري وبعدم إثبات الدين، وبعد إيداع الخبير لتقريره وإدلاء المدعية بمستنتجاتها أصدرت المحكمة حكمها رقم 3970 بتاريخ 2015/09/17 في الملف رقم 2014/7114/197 بأداء الدولة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ 1.319.005,12 درهم وتحميلها الصائر في حدود المبلغ المحكوم به وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة في فرعها الثاني (الاعتبار الثالث):

حيث يعيب الطرف الطالب القرار الاستئنافي بعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المحكمة وهي تؤسس لحكمها قررت استبعاد الوثائق غير المسجلة بمحاسبة الشركة لتأخذ بالوثائق المسجلة بمحاسبة الشركة والتي لم تعترف بها الإدارة، والوثائق التي أكد الخبير أن الإدارة لم تعترف بها، وأن المحكمة وهي ترجح الحجج كان عليها تبرير أسباب الأخذ بوثائق صرحت الإدارة بأنها لا تعترف بها، وأنه كان على المحكمة استبعاد هذه الوثائق بناء على المعطيات التي توفرت لها والمتمثلة في وجود فواتير موقعة من طرف جهات غير إدارية وفواتير لا تتوفر على نوع الخدمة المقدمة وأخطأ في احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وأنه كان على المحكمة، وانسجاما مع طرحها الاقتصار على الأقل على الوثائق التي اعتبرت أن الإدارة اعترفت بها، والتي تبلغ قيمتها 476.521,12 درهم، وأنه يتعين لذلك نقض القرار.

حيث صح ما نعاه الطرف الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أنه من جهة، يتبين أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتقرير الخبرة لتحديد مبلغ الدين الواجب أداؤه، بعد أن استبعدت المبلغ غير المسجل بمحاسبة الشركة، مع العلم أن تقرير الخبرة المذكور أشار إلى جملة من الإخلالات التي تشوب عدة فواتير ووصولات تسليم ومع ذلك اعتمدها الخبير في تقريره، كما أنه أوضح بأن فواتير المبلغ الذي تقر به الإدارة والمحدد في 476.521,12 درهم، جلها مسجل بمحاسبة الشركة ومع ذلك قام بإضافته إلى المبالغ المسجلة بمحاسبة الشركة واحتسابه بدل خصمه، علما بأن المدة التي تطالب الشركة بمستحقاتها في مقالها الافتتاحي هي المتراوحة ما بين يناير 2012 وغشت 2014، في حين أن الوثائق التي أدلت بها الشركة واعتمدها الخبير تهم الفترة ما بين 2008 و2011، مما يضفي نوعا من التناقض واللبس حول الخلاصات التي أسفرت عنها الخبرة التي اعتمدتها المحكمة في قضائها، الذي يكون لذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض